

إنه في يوم:، الموافق: م، أبرم هذا الاتفاق بين كل من:

1- شركة المدار الجديد – عنوانها قرجي، طرابلس -ليبيا ويمثلها السيد/ د. عبد الله علي أعبودة، بصفته مدير مكتب البحث والتطوير بالشركة، ويشار إليه في هذا الاتفاق (بالطرف الأول).

2- السيد/.....، جهة العمل.....، بصفته رئيس الفريق البحثي ومخولاً بالتوقيع نيابة عنه ويشار إليه في هذا الاتفاق (بالطرف الثاني).

تمهيد

بعد إطلاع الطرف الثاني على لائحة تمويل مشاريع التخرج، وإطلاعه على دليل إجراءات تمويل مشروع تخرج بكالوريوس، وبما أن الطرف الأول لديه الرغبة في تمويل مشاريع تخرج بكالوريوس، وقد تلقى عرضاً من الطرف الثاني، فإن الطرف الأول بصفته التي سبق الإشارة إليها يكلف الطرف الثاني بصفته التي سبق الإشارة إليها بالقيام بالبحث أو الدراسة موضوع هذا الاتفاق وفقاً للشروط المبينة في لائحة تمويل مشاريع التخرج.

المادة (1)

يعتبر هذا التمهيد وملاحق هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (2)

موضوع الاتفاق وقيمه المالية

يلتزم الطرف الثاني بإجراء المشروع البحثي لحساب الطرف الأول، تحت عنوان:

.....

ووفقاً للخطة البحثية والجدول الزمن المتفق عليه، ويستحق الطرف الثاني مكافأة مالية أثناء تنفيذ المشروع البحثي، توزع حسب لائحة تمويل مشروعات التخرج، على أن يلتزم الطرف الثاني بتسليم كل المعدات والمكونات المستخدمة في تنفيذ المشروع بما في ذلك شفرة المصدر (Source Code) والمكونات المادية (Hardware) عند الانتهاء من البحث.

المادة (3)

في حال أفضى البحث العلمي المقدم من قبل الفريق البحثي إلى إنجاز أو اكتشاف علمي ذي قيمة مادية ومعنوية فإن حقوق الملكية الفكرية الناجمة بالخصوص تكون مناصفة بين طرفي هذا الاتفاق.

المادة (4)

بعد انتهاء الطرف الثاني من إنجاز مشروع البحث، يحق للطرف الأول الاستمرار في تطوير مشروع البحث موضوع الاتفاق، وذلك بعرض المشروع كأحد النقاط البحثية المطروحة للتمويل، بغية تطوير الفكرة أو الوصول إلى نتائج أفضل.

المادة (5)

على الطرف الثاني التواصل مع المشرف الداخلي للمشروع المكلف من قبل الطرف الأول لمتابعة تنفيذ المشروع، وذلك بتقديم كل ما يطلبه من تقارير ومعلومات، إضافة إلى نماذج المتابعة الدورية لسير عملية تنفيذ المشروع وفقاً لمواعيدها المقررة التي يتم الاتفاق عليها بين المشرف الداخلي ورئيس الفريق البحثي.

المادة (6)

يحق لمكتب البحث والتطوير إلغاء اتفاق التمويل في حال أظهرت نماذج متابعة التنفيذ والتقارير للمشروع في أي مرحلة عدم التزام الفريق البحثي بمفردات البحث أو الخطة الزمنية للتنفيذ بدون عذر مبرر ومقبول، وذلك بتوجيه كتاب رسمي إلى الطرف الثاني مباشرة وبدون توجيه أي إنذار مسبقاً، على أن يتم الإشارة في الخطاب إلى أسباب إيقاف التمويل وإلغاء الاتفاق.

المادة (7)

يشترط لحصول الفريق البحثي على الدفعة الثانية (الأخيرة) من التمويل أن يقوم باستيفاء جميع المتطلبات لأقفال ملف التمويل إدارياً ومالياً والموضحة في دليل الإجراءات المرفق.

المادة (8)

يسري هذا الاتفاق من تاريخ توقيعه حتى تاريخ الانتهاء من إنجاز المشروع حسب ما هو موضح بالجدول الزمني لخطة تنفيذ المشروع باستمرار طلب تمويل مشروع تخرج المقدمة من الطرف الثاني.

المادة (9)

أُبرم وفقاً لأحكام القوانين الليبية النافذة بالخصوص، ويختص القضاء الليبي دون غيره بالنظر في كافة النزاعات التي قد تثار بصدد تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة (10)

حرر هذا الاتفاق من أربع نسخ وملاحقها، سُلمت للطرف الأول نسختان، نسخة للطرف الثاني للعمل بموجبها، ونسخة لجهة العمل التي يتبعها رئيس الفريق البحثي.

التوقيعات

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم: د. عبدالله علي أعبودة	الاسم:
الصفة: مدير مكتب البحث والتطوير	الصفة: رئيس الفريق البحثي
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ: